

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مديرية تحسين إطار حياة الطلبة والتنشيط في الوسط الجامعي

القانون الداخلي للبطولات
الجهوية الجامعية للرياضات الجماعية

الفصل الأول : أحكام عامة

المادة الأولى: يهدف هذا النظام الداخلي لتنظيم سير البطولات الجهوية الجامعية لمختلف الرياضات الجماعية المؤهلة لكؤوس مؤسسات التعليم العالي للرياضات الجماعية، التي تنظم خلال شهري أفريل وماي من كل سنة وكذا البطولات الوطنية الجامعية للرياضات الجماعية التي تنظم من 01 نوفمبر إلى غاية 19 ماي من كل سنة جامعية من قبل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

المادة 02: إن الهدف من هذه الأنشطة الرياضية هو ترقية وتفعيل الممارسة الرياضية في الوسط الجامعي وعلى مستوى كل مؤسسات التعليم العالي بيداغوجية كانت أو خدمات جامعية.

المادة 03: لكل طالب جامعي خارجي الحرية في تمثيل كليته أو جامعته التي يدرس بها، كما للطلبة المقيمين الحرية في التسجيل على مستوى الكليات و الجامعة أو على مستوى الإقامة الجامعية التي يقطن بها والمديرية التابعة لها الإقامة .

ولا يجوز لأي جهة كانت الوقوف حائل أمام تسجيله أو الضغط عليه للتسجيل بمؤسسة دون الأخرى.

المادة 04: لكل طالب الحق في التسجيل في نشاط رياضي جماعي واحد، خدمة لمبدأ تكافؤ الفرص وفسح المجال لطلبة آخرين للمشاركة في هذه البطولات.

المادة 05: يمنع إشراك غير الطلبة في الفرق وحتى طلبة التكوين المتواصل ويسمح لهم بتشكيل فريق يمثل جامعة التكوين المتواصل على مستوى ولاية الجزائر العاصمة؛

المادة 06: تُعد قائمة لكل فريق فائز في التصنيفات الولائية بالعدد المسموح به حسب كل رياضة والمنصوص عليه في الفصول اللاحقة، وتمضى من قبل مدير المؤسسة الجامعية "بيداغوجية أو خدمات جامعية " ويؤشر عليها رئيس لجنة التنظيم الولائية ولا يمكن تغييرها.

المادة 07: على كل مؤسسة تأمين لاعبيها وخاصة أثناء التنقلات خارج الولاية.

الفصل الثاني : أحكام خاصة برياضة كرة القدم

المادة 08: حُدِّدَ عدد قائمة الفريق الفائز في التصفيات الولائية بالنسبة لكرة القدم بثلاثة وعشرون (23) لاعب للذكور وستة عشر (16) لاعبة بالنسبة للإناث، وتمنح للاعبين بطاقات التأهيل من قبل اللجنة الجهوية للتنظيم لكرة القدم "بطاقة رياضي مؤهل كرة القدم"، بعد التأكد من صفة الطالب لكل لاعب؛

المادة 09: كل ثبوت لإشراك غير الطالبة، بعد الاحترازاات أو من قبل اللجنة المنظمة، تُعرض الفريق للخسارة على البساط أي بنتيجة ثلاثة (03) أهداف مقابل 00، وتخصم منه نقطة واحدة (01)؛

المادة 10: تجرى البطولة الجهوية الجامعية بالنسبة لكرة القدم في جولات لا تقل عن ثلاثة (3) ولا تتعدى خمسة (5) جولات حسب ظروف كل جهة، ومراعاة لظروف دراسة وامتحانات الطلبة؛

المادة 11: يتم ترتيب الفرق تصاعديا حسب عدد النقاط المتحصل عليها، وفي حالة التساوي يلجأ لفارق الأهداف، وفي حالة التساوي تجرى مقابلة فاصلة؛

المادة 12: يشارك في البطولة الوطنية الجامعية لكرة القدم ستة عشر (16) فريق، بعد تأهل أربعة (04) فرق (الحاصلين على المراتب الأربع الأولى) عن كل جهة هذه السنة استثنائيا، ثم في كل سنة تنزل أربع فرق المرتبة في المراتب الأربعة الأخيرة، ويصعد أربعة (04) فرق الحاصلة على المرتبة الأولى في كل جهة؛

المادة 13: يشارك في كأس مؤسسات التعليم العالي لكرة القدم التي تجرى كل سنة ستة عشر (16) فريق، بعد تأهل أربعة (04) فرق (الحاصلين على المراتب الأربع الأولى) عن كل جهة ؛

المادة 14: يسجل في مقابلات البطولة والكأس لكرة القدم عشرون (20) لاعب في ورقة المقابلة، يشارك منها احدى عشر (11) لاعب ويسمح لستة (06) بدلاء بالمشاركة، بالنسبة للإناث : تسجل في ورقة المقابلة اثنا عشر (12) لاعبة ويسمح لها بالمشاركة في المقابلة؛

المادة 15: كل فريق فائز تمنح له ثلاث (03) نقاط، التعادل نقطة واحدة (01) لكل فريق والفريق الخاسر صفر (0) نقطة؛

المادة 16: كل فريق يتأخر عن الوقت المحدد لانطلاق المقابلة بأكثر من ثلاثون (30) دقيقة، يعتبر خاسراً على البساط أي بنتيجة ثلاثة (03) أهداف مقابل 00، وتخصم منه نقطة واحدة (01)؛

المادة 17: كل فريق ملزم بإحضار كرة واحدة على الأقل؛

المادة 18: يرتدي كل فريق زيّاً رياضياً موحداً ويكون مرقماً، والحارس لونا آخر، ويمنع مشاركة أي لاعب بلون مخالف؛

المادة 19: تجرى المباراة في شوطين كل شوط خمسة وثلاثون (35) دقيقة للذكور وعشرون (20) دقيقة للإناث؛

المادة 20: فترة الاستراحة بين الشوطين حددت بعشر (10) دقائق؛

المادة 21: إذا كانت المباراة فاصلة وانتهت بالتعادل يلعب الوقت الإضافي بعد استراحة خمسة (05) دقائق ويلعب في شوطين كل شوط فيه عشرة (10) دقائق وإذا انتهى الوقت الإضافي بالتعادل يلجأ مباشرة لركلات الجزاء؛

المادة 22: يُمنع الانسحاب من المباراة لأي سبب كان؛

المادة 23: يدير المقابلات حكام أو أشخاص لهم دراية بقوانين اللعبة والنشاط الرياضي، ويستعان هنا بالرابطات الولائية المختصة، كما يمنع الاعتراض على قرارات الحكام أثناء المباراة؛

المادة 24: تُقبل الإحترازات والاعتراضات والطعون المقدمة في مدة أقصاها (24) ساعة من انتهاء المباراة، وتُقدم كتابياً الى اللجنة المنظمة، بعد تسجيلها في ورقة المقابلة.

تقوم اللجنة المنظمة بالاطلاع على التقارير المرفوعة، وتتخذ الإجراءات الضرورية في آجال أقصاها أسبوعان من تاريخ تقديم الملف.

الفصل الثالث : أحكام خاصة برياضة كرة اليد

المادة 25: حُدِّدَ عدد قائمة الفريق الفائز في التصنيفات الولائية بالنسبة لكرة اليد بستة عشر (16) لاعب ، وتمنح للاعبين بطاقات التأهيل من قبل اللجنة الجهوية للتنظيم لكرة اليد "بطاقة رياضي مؤهل كرة اليد"، بعد التأكد من صفة الطالب لكل لاعب؛

المادة 26: كل ثبوت لإشراك غير الطلبة، بعد الاحترازمات أو من قبل اللجنة المنظمة، تُعْرَض الفريق للخسارة على البساط أي بنتيجة اثنا عشر (12) هدف مقابل 00، وتخصم منه نقطة واحدة (01) ؛

المادة 27: تجرى البطولة الجهوية الجامعية بالنسبة لكرة اليد في جولات لا تقل عن ثلاثة (03) ولا تتعدى خمسة (05) جولات حسب ظروف كل جهة، ومراعاة لظروف دراسة وامتحانات الطلبة؛

المادة 28: يتم ترتيب الفرق تصاعديا حسب عدد النقاط المتحصل عليها، وفي حالة التساوي يلجأ لفارق الأهداف، وفي حالة التساوي تجرى مقابلة فاصلة؛

المادة 29: يشارك في البطولة الوطنية الجامعية لكرة اليد ثمانية (08) فرق، بعد تأهل فريقين (الحاصلين على المرتبة الأولى والثانية) عن كل جهة هذه السنة استثنائيا، ثم في كل سنة تنزل أربع فرق المرتبة في المراتب الأربعة الأخيرة، ويصعد أربعة (04) فرق الحاصلة على المرتبة الأولى في كل جهة؛

المادة 30: يشارك في كأس مؤسسات التعليم العالي لكرة اليد التي تجرى كل سنة ثمانية (08) فرق، بعد تأهل فريقين (الحاصلين على المرتبة الأولى والثانية) عن كل جهة؛

المادة 31: يسجل في مقابلات البطولة والكأس لكرة اليد اثنا عشر (12) لاعب في ورقة المقابلة ويسمح لجميع المسجلين بالمشاركة في المقابلة؛

المادة 32: كل فريق فائز تمنح له نقطتين (02)، التعادل نقطة واحدة (01) لكل فريق والفريق الخاسر صفر (0) نقطة؛

المادة 33: كل فريق يتأخر عن الوقت المحدد لانطلاق المقابلة بأكثر من ثلاثون (30) دقيقة، يعتبر خاسراً على البساط أي بنتيجة اثنا عشر (12) هدف مقابل 00، وتخصم منه نقطة واحدة (01)؛

المادة 34: كل فريق ملزم بإحضار كرة واحدة على الأقل؛

المادة 35: يرتدي كل فريق زياً رياضياً موحداً ويكون مرقماً، والحارس لونا آخر، ويمنع مشاركة أي لاعب بلون مخالف؛

المادة 36: تجرى المباراة في شوطين كل شوط خمسة وعشرون (25) دقيقة للذكور وعشرون (20) دقيقة للإناث؛

المادة 37: فترة الاستراحة بين الشوطين عشر (10) دقائق؛

المادة 38: لكل فريق الحق في الوقت المستقطع ثلاث مرات اثنتين (02) في شوط، وواحد (01) في شوط آخر؛

المادة 39: إذا كانت المباراة فاصلة وانتهت بالتعادل يلعب الوقت الإضافي بعد استراحة خمسة (05) دقائق ويلعب في شوطين كل شوط فيه خمسة (05) دقائق، وإذا انتهى الوقت الإضافي بالتعادل يلجأ لرميات سبعة أمتار؛

المادة 40: يُمنع الانسحاب من المباراة لأي سبب كان؛

المادة 41: يدير المقابلات حكام أو أشخاص لهم دراية بقوانين اللعبة والنشاط الرياضي، ويستعان هنا بالرابطات الولائية المختصة، كما يمنع الاعتراض على قرارات الحكام أثناء المباراة؛

المادة 42: تُقبل الإحترازات والاعتراضات والطعون المقدمة في مدة أقصاها (24) ساعة من انتهاء المباراة، وتُقدم كتابياً الى اللجنة المنظمة، بعد تسجيلها في ورقة المقابلة.

تقوم اللجنة المنظمة بالاطلاع على التقارير المرفوعة، وتتخذ الإجراءات الضرورية في آجال أقصاها أسبوعان من تاريخ تقديم الملف.

الفصل الرابع : أحكام خاصة برياضة كرة السلة

المادة 43: حُدِّد عدد قائمة الفريق الفائز في التصفيات الولائية بالنسبة لكرة السلة بستة عشر (16) لاعب، وتمنح للاعبين بطاقات التأهيل من قبل اللجنة الجهوية للتنظيم لكرة السلة "بطاقة رياضي مؤهل كرة السلة"، بعد التأكد من صفة الطالب لكل لاعب؛

المادة 44: كل ثبوت لإشراك غير الطلبة، بعد الاحترازمات أو من قبل اللجنة المنظمة، تُعْرَض الفريق للخسارة على البساط أي بنتيجة عشرون (20) نقطة مقابل 00، وتخصم منه نقطة واحدة (01) ؛

المادة 45: تجرى البطولة الجهوية الجامعية بالنسبة لكرة السلة في جولات لا تقل عن ثلاثة (03) ولا تتعدى خمسة (05) جولات حسب ظروف كل جهة، ومراعاة لظروف دراسة وامتحانات الطلبة؛

المادة 46: يتم ترتيب الفرق تصاعديا حسب عدد النقاط المتحصل عليها، وفي حالة التساوي يلجأ لفارق الأشواط، وفي حالة التساوي تجرى مقابلة فاصلة؛

المادة 47: يشارك في البطولة الوطنية الجامعية لكرة السلة ثمانية (08) فرق، بعد تأهل فريقين (الحاصلين على المرتبة الأولى والثانية) عن كل جهة هذه السنة استثنائيا، ثم في كل سنة تنزل أربع فرق المرتبة في المراتب الأربعة الأخيرة، ويصعد أربعة (04) فرق الحاصلة على المرتبة الأولى في كل جهة؛

المادة 48: يشارك في كأس مؤسسات التعليم العالي لكرة السلة التي تجرى كل سنة ثمانية (08) فرق، بعد تأهل فريقين (الحاصلين على المرتبة الأولى والثانية) عن كل جهة؛

المادة 49: يسجل في مقابلات البطولة والكأس لكرة السلة اثنا عشر (12) لاعب في ورقة المقابلة ويسمح لجميع المسجلين بالمشاركة في المقابلة؛

المادة 50: كل فريق فائز تمنح له نقطتين (02)، التعادل نقطة واحدة (01) لكل فريق والفريق الخاسر صفر (0) نقطة؛

المادة 51: كل فريق يتأخر عن الوقت المحدد لانطلاق المقابلة بأكثر من ثلاثون (30) دقيقة، يعتبر خاسراً على البساط أي بنتيجة عشرون (20) نقطة مقابل 00، وتخصم منه نقطة واحدة (01)؛

المادة 52: كل فريق ملزم بإحضار كرة واحدة على الأقل؛

المادة 53: يرتدي كل فريق زياً رياضياً موحداً ويكون مرقماً، ويمنع مشاركة أي لاعب بلون مخالف؛

المادة 54: تجرى المباراة في أربعة (4) أشواط كل شوط عشر (10) دقائق للذكور وثمانية (08) دقائق للإناث؛

المادة 55: فترة الاستراحة بين كل شوطين وشوطين خمسة (05) دقائق وبين شوط وشوط دقيقتين (02)؛

المادة 56: لكل فريق الحق في الوقت المستقطع؛

المادة 57: إذا كانت المباراة فاصلة وانتهت بالتعادل يلعب الوقت الإضافي بعد استراحة خمسة دقائق (05) ويلعب في شوطين كل شوط فيه خمسة (05) دقائق؛

المادة 58: يُمنع الانسحاب من المباراة لأي سبب كان؛

المادة 59: يدير المقابلات حكام أو أشخاص لهم دراية بقوانين اللعبة والنشاط الرياضي، ويستعان هنا بالرابطات الولائية المختصة، كما يمنع الاعتراض على قرارات الحكام أثناء المباراة؛

المادة 60: تُقبل الإحترازات والاعتراضات والطعون المقدمة في مدة أقصاها (24) ساعة من انتهاء المباراة، وتُقدم كتابياً الى اللجنة المنظمة، بعد تسجيلها في ورقة المقابلة.

تقوم اللجنة المنظمة بالاطلاع على التقارير المرفوعة، وتتخذ الإجراءات الضرورية في آجال أقصاها أسبوعان من تاريخ تقديم الملف.

الفصل الخامس : أحكام خاصة برياضة كرة الطائرة

المادة 61: حُدِّد عدد قائمة الفريق الفائز في التصفيات الولائية بالنسبة لكرة الطائرة بستة عشر (16) لاعب ، وتمنح للاعبين بطاقات التأهيل من قبل اللجنة الجهوية للتنظيم لكرة الطائرة "بطاقة رياضي مؤهل كرة الطائرة"، بعد التأكد من صفة الطالب لكل لاعب؛

المادة 62: كل ثبوت لإشراك غير الطلبة، بعد الاحترازمات أو من قبل اللجنة المنظمة، تُعَرِّض الفريق للخسارة على البساط أي بنتيجة ثلاثة (03) أشواط مقابل 00، وتخصم منه نقطة واحدة (01) ؛

المادة 63: تجرى البطولة الجهوية الجامعية بالنسبة لكرة الطائرة في جولات لا تقل عن ثلاثة (03) ولا تتعدى خمسة (05) جولات حسب ظروف كل جهة، ومراعاة لظروف دراسة وامتحانات الطلبة؛

المادة 64: يتم ترتيب الفرق تصاعديا حسب عدد النقاط المتحصل عليها، وفي حالة التساوي يلجأ لفارق الأشواط، وفي حالة التساوي تجرى مقابلة فاصلة؛

المادة 65: يشارك في البطولة الوطنية الجامعية لكرة الطائرة ثمانية (08) فرق، بعد تأهل فريقين (الحاصلين على المرتبة الأولى والثانية) عن كل جهة هذه السنة استثنائيا، ثم في كل سنة تنزل أربع فرق المرتبة في المراتب الأربعة الأخيرة، ويصعد أربعة (04) فرق الحاصلة على المرتبة الأولى في كل جهة؛

المادة 66: يشارك في كأس مؤسسات التعليم العالي لكرة الطائرة التي تجرى كل سنة ثمانية (08) فرق، بعد تأهل فريقين (الحاصلين على المرتبة الأولى والثانية) عن كل جهة؛

المادة 67: يسجل في مقابلات البطولة والكأس لكرة الطائرة اثنا عشر (12) لاعب في ورقة المقابلة ويسمح لجميع المسجلين بالمشاركة في المقابلة؛

المادة 68: كل فريق فائز تمنح له نقطتين (02)، التعادل نقطة واحدة (01) لكل فريق والفريق الخاسر صفر (0) نقطة؛

المادة 69: كل فريق يتأخر عن الوقت المحدد لانطلاق المقابلة بأكثر من ثلاثون (30) دقيقة، يعتبر خاسراً على البساط أي بنتيجة ثلاثة (03) أشواط مقابل 00، وتخصم منه نقطة واحدة (01)؛

المادة 70: كل فريق ملزم بإحضار كرة واحدة على الأقل؛

المادة 71: يرتدي كل فريق زياً رياضياً موحداً ويكون مرقماً، ويمنع مشاركة أي لاعب بلون مخالف؛

المادة 72: تجرى المباراة في ثلاثة (3) أشواط؛

المادة 73: فترة الاستراحة بين الأشواط خمسة (05) دقائق؛

المادة 74: لكل فريق الحق في الوقت المستقطع ثلاث مرات اثنتين (2) في شوط، وواحد (1) في شوط آخر؛

المادة 75: يُمنع الانسحاب من المباراة لأي سبب كان؛

المادة 76: يدير المقابلات حكام أو أشخاص لهم دراية بقوانين اللعبة والنشاط الرياضي، ويستعان هنا بالرابطات الولائية المختصة، كما يمنع الاعتراض على قرارات الحكام أثناء المباراة؛

المادة 77: تُقبل الإحترازات والاعتراضات والطعون المقدمة في مدة أقصاها (24) ساعة من انتهاء المباراة، وتُقدم كتابياً الى اللجنة المنظمة، بعد تسجيلها في ورقة المقابلة.

تقوم اللجنة المنظمة بالاطلاع على التقارير المرفوعة، وتتخذ الإجراءات الضرورية في آجال أقصاها أسبوعان من تاريخ تقديم الملف.

الفصل السادس : الأخطاء والأحكام العقابية

المادة 78: يمكن إحصاء وتصنيف الأخطاء المرتكبة كمايلي:

- إشراك غير الطلبة في اللقاءات،
- غياب المؤسسة الجامعية عن المشاركة في البطولات الجهوية أو الكأس أو البطولة الوطنية بعد تأكيد المشاركة فيها،
- الانسحاب من المقابلة دون عذر رسمي،
- قيام المشارك بالتعبير بحركات غير لائقة أو توجيه ألفاظ غير أخلاقية بحق مشارك آخر أو المنظمين أو الحكام أو الجمهور،
- قيام المشارك بالاعتداء بدنياً على مشارك آخر أو أي فرد من الجمهور،
- ثبوت التزوير من قبل المدرب أو الإداري.

المادة 79: تتخذ اللجنة الجهوية للتنظيم إجراءات عقابية في حق كل مخالف حسب درجة الخطأ وتتمثل العقوبات في:

- توجيه إنذار كتابي للفريق أو المؤسسة،
 - الخسارة على البساط وخصم نقطة،
 - حرمان الفريق من المشاركة في النشاط الرياضي،
- تقدم اللجنة الجهوية تقرير بالعقوبات المتخذة في حق المخالفين للوزارة الوصية، ويمكن للوزارة بعد الاطلاع على التقرير اتخاذ إجراءات عقابية أخرى قد تصل حرمان المؤسسة من المشاركة في الأنشطة الرياضية المنظمة من قبل الوزارة.

الفصل السابع : أحكام ختامية

المادة 80: تبقى اللجان الجهوية المُشكّلة لكل رياضة هي المسؤولة عن الضبط النهائي لبرامج وجولات البطولات الجهوية وتواريخ وصيغ إجراءاتها مراعاةً لبرامج الامتحانات وخصوصيات كل منطقة؛

المادة 81: تبقى اللجان الجهوية المشكلة لكل رياضة هي المسؤولة عن تقديم التقارير المفصلة عن البطولات للوزارة وهي المُكفّلة بمتابعة وتعيين الحكام وإنجاح المقابلات المبرمجة على مستوى مدينتها والمدن الأخرى المعينة لاحتضان المباريات معها، مثلاً كرة القدم بالجنوب اللجنة الجهوية المنصبة بمدينة ورقلة مسؤولة أيضاً عن متابعة المباريات المبرمجة على مستوى بشار والأغواط بالتنسيق مع اللجان الولائية لهذه الولايات.

المادة 82: يُعدّ هذا النظام إجراءً تنظيمي داخلي، يستجيب لبعض الانشغالات المطروحة، ويُؤجّد النقاط المشتركة بين البطولات الجهوية في نفس الرياضة " كعدد اللاعبين، التوقيت،..." ويبقى الهدف الأساسي ليس المنافسات في حد ذاتها، بل تعميم وتفعيل الممارسة الرياضية في الوسط الجامعي من أجل تنمية المهارات البدنية، العقلية، الصحية، النفسية، والسلوكية السليمة لدى الطالب وهي الهدف الأسمى المتوخى من النشاط الرياضي الجامعي.